مجلة المهاجر

العدد : ١٨٧ الموافق في شوال ١٤١٧ هجري ٣ / ١٩٩٧ ميلادي

قضايا حركية في ضوء أصول الفقه : الحركة الإسلامية والتأثير في الرأي العام	بقلم : أبو عبيدة علي أحمد

العرف : من الأمور المشاهدة في الحياة أن الفرد قد يؤدي تكراره لفعل ما ، أن يصير هذا الفعل ملازماً له ، وعندئذٍ يقال : إن الفعل قد صار **عادة**. وقد يتكرر الفعل من مجموع الناس ويعتادونه ، وحينئذٍ يقال : إن هذا الفعل قد صار **عرفاً** للجماعة.

والعرف اصطلاح شرعي لدليل من الأدلة الشرعية المختلف في نطاق عمله ، أما دوره في تطبيق بعض الأحكام ، فهو دور لا ينكره أحد. وليس هذا مجال التفصيل في هذا الأمر ، إلا أننا نتناول مسألتين من مباحث العرف وهما :

١- ماهية العرف. **٢- أقسام العرف.**

ثم نتناول بعض المسائل الحركية منطلقين من دلالة اصطلاح العرف ، دون التقيد بما يصدق عليه اصطلاحاً.

أولاً: **ماهية العرف** : يمكننا أن نلحظ في العرف أربع سمات أساسية وهي :

١-**الحاجة** : فالعرف - في غالبه - تولده حاجات للمجتمع لا بد له من إشباعها.

٢-**التكرار** : أي أن العرف لا يوجد فجاءة ، إنما يصدر مراراً حتى يصير عادة للجماعة.

٣-**الإلف** : فإذا وجد العرف وتكرر ألفه الناس وصار سهل الإتيان منهم.

٤-**العموم** : فهو يعم الأقوال والأفعال والتروك.

ثانياً: **أقسام العرف** : يقسم علماء الأصول العرف إلى قسمين :

١-**العرف الصحيح** : وهو ما لا يخالف نصاً شرعياً ، أو لا يفوت مصلحة معتبرة شرعاً.

٢-**العرف الفاسد** : وهو نقيض الأول.

❋ ❋ ❋

العرف الفاسد والمهمة الثقيلة:

١- ذكرنا من سمات العرف التكرار ، وهذه السمة تعني أن العرف لا يوجد إلا بالتدريج ؛ فيبدأ العرف في نطاق ضيق ثم يتسع حتى يعم سائر المجتمع فيصير عادة للجميع يألفونها ، ويسعون إليها... ويعارضون من يخالفها أو يخرج عنها.

وحين نجد في واقع الأمة المسلمة اليوم كثيراً من الأعراف تصادم نصوصاً شرعية قطعية ، فإن هذا يرمز - في الحقيقة - إلى تقصير من أبناء الحركة الإسلامية ، إذ أن غفلتهم أو تقصيرهم أدى إلى تسلل هذه المفاهيم والأفعال إلى واقع الناس.

٢- على الحركة الإسلامية أن تنتبه إلى هذا الأمر ؛ فتسعى جاهدة للحيلولة دون انتشار التصرفات الفاسدة ، التي يمكن أن تصل إلى حد الشيوع فتصير عادة للأمة المسلمة ، وعندئذ تكون مهمة الإصلاح أشق وأصعب ؛ لأن إلف الناس لها يجعل الانسلاخ عنها شاقاً وعسيراً على النفوس. وعلينا أن نتعرف إلى حاجات الأفراد وحاجات المجتمع ونسعى إلى إرشاد الأمة إلى ما في شرع الله عز وجل من خير لها.

٣- **التعرف على الفاسد من الأعراف واستبداله** : لكي نتوصل إلى التعرف على الأعراف الفاسدة ومعالجتها علينا أن نتبع ما يأتي:

I- دراسة الواقع دراسة علمية عميقة تقوم على استعراض الوقائع والأحداث ، وتحليلها والربط بينها للوصول إلى المعرفة الدقيقة بعادات المجتمع. ودراسة الواقع من أساسيات أدوات الفقيه والمفتي والداعية. فهم في حاجة إلى معرفة « أمور الناس الجارية بينهم »[١] .

نقل ابن قيم الجوزية قول الإمام أحمد في أدوات المفتي والتي ذكر منها : « **معرفة الناس** » ، ثم قال ابن القيم حول هذه الأدوات : « وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة ، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى ، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه »[٢] أما شرط معرفة الناس فقال عنه : « فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيهاً فيه ، فقيهاً في الأمر والنهي ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح »[٣]

وإدراك الواقع القائم لا يعني المخالطة غير المنضبطة للمجتمعات القائمة بما فيها من فساد وانحلال وخروج عن شرع الله وانحراف عن الأخلاق السوية. ولست من دعاة الانعزال عن المجتمعات وهجرانها ، ولا من أنصار مخالطة ومعايشة حامل الكير حين نفخه لكيره !!. إنما إدراك الواقع يكون بالدراسة العلمية المتخصصة ، القائمة على الاستقراء والتحليل ، والأخذ بالمناهج العلمية التي لا تتعارض مع الشرع في هذا المجال.

II-عرض هذا الواقع على الشرع لتبين ما يخالف فيه الواقع الشرع وما يوافقه فيه.

III-إعداد خطة علمية شرعية تستبدل الصالح بالفاسد ، وهذه هي المهمة العظمى للحركة الإسلامية المعاصرة على اختلاف مواقعها. وحين تنجح الحركة في هذا ، فإنها تكون قد خطت خطوات هامة للوصول إلى غايتها المرجوة ، وهي إقامة شرع الله في واقع الناس.

إن أبسط عمل يمكن أن تقوم به الحركة الإسلامية المعاصرة أن تحكم بخطأ تصرف ما ، لكن المحك هو فصل الناس عنه ، ونشر الصالح من الأعراف.

ولقد تنبه علماؤنا الأوائل إلى هذا ، فأشاروا إلى أن من فقه المفتي ونصحه أنه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه ، وكانت حاجته تدعوه إليه ، أن يدله على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ، ويفتح له باب المباح(٤).

وهناك ملاحظة جديرة بالالتفات إليها ، وهي مستفادة من كيفية نشوء العرف ، وهذه الملاحظة تنبه إلى أن العرف كما لا يتم إلا تدريجاً ، فكذلك الإقلاع عنه لا يستطاع إلا تدريجاً ، « فهجر العادة والإقلاع عنها يجب أن يكون مماثلاً لطريقة تكوينها واعتناقها »(٥).

العرف القائم والنظرة المعتدلة

بالنظر في التشريع الإسلامي يمكن ملاحظة أن الشارع الحكيم حين أتى بالتشريع ، قد راعى في بعض التشريعات أعراف العرب التي كانت سائدة حينذاك ، إذ أنها تتفق مع مقاصده ، بل ربما كان بعضها محققاً لها. ومن هنا نقول : إن النظر في الواقع القائم لا يستلزم الرفض الكامل لما هو عليه المجتمع. إنما يمكننا استخلاص الخير منه ، والتأكيد عليه ، والدعوة إليه ، وقد يكون في هذا المنحى فوائد عظيمة.

وفي المقابل فإنه مما ينزه الشرع ويصان عنه أن يكون الشرع مرتهناً بالواقع القائم ، ويكون دوره هو دور المبرر المسوغ.

إنه يجب أن يحكم على الواقع من خلال الشرع ، لا أن نحكم على الشرع من خلال الواقع. وهذا خطأ جسيم يقع فيه ناس.

نعم ؛ لا بد من مراعاة الواقع عند الاجتهاد أو الفتوى أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن لا يصح أن تترك الأحكام الشرعية الثابتة لأن الواقع العفن يتعارض معها !! وهذا ينقلنا إلى مسألة يُساء فهمها وتطبيقها ، وهي مسألة « تغير الأحكام بتغير الأزمان » فقد شاعت هذه المسألة وأسيء فهمها. والذي حققه العلامة الدكتور مصطفى الزرقا ، والدكتور سعيد رمضان البوطي ، ونوجزه أشد

الإيجاز أن المراد بالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المبنية على العرف دون غيرها من الأحكام(٦).

يجب أن تتولى الحركة الإسلامية المعاصرة دفة الأمور ، وأن تتولى عملية التغيير الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة ، فهي الوحيدة المؤهلة للقيام بهذا الدور ، بما تحمله من خير وهداية ربانية. وعلينا أن نمتلئ ثقة بما نحمله وثقة بموعود الله عز وجل لهذه الأمة : أن تعود تارة أخرى هادية للبشرية في ظلمتها الحالكة ، وأنه سيبلغ ملكها مشارق الأرض ومغاربها.

الحواشي :

(١) الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، ج٢/ ص١٥٨.

(٢) ، (٣) إعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج٤/ ص١٩٩-٢٠٤.

(٤) المرجع السابق ج٤/ ص١٥٩.

(٥) الخلق الكامل ، محمد أحمد جاد المولى ، ج١/ ص٦١-٦٢.

(٦) راجع المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، ج٨٨٩/٢ ، ضوابط المصلحة ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ص ٢٨٠ وما بعدها.